محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٢٧٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة ، غريب الخطايبة ، محمد البدور ، غصبي المعايطة .

المميـــــز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــدهم :

١.

٢.

٣.

وكيلها المحامي

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/٥/١ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٢/٥١٨) تاريخ ٢٠١٣/٤/١٦ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم (٢٠١١/٨٤) تاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ في الشق القاضي : (بإعلان براءة الظنينة الثالثة شركة للتخليص عما أسند إليها وإعفائها من المسؤولية المدنية والحكم على الظنينين بالغرامة الضريبية ومقدارها ١٨٢١٦ ديناراً بواقع مثلي مقدار الضريبة تمثل تعويضاً مدنياً لدائرة ضريبة المبيعات) .

وتتـلخص أســـــباب التمـــــــييز في الآتـــــــــــــي :

أولاً : أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بالتفاتها عن أن المميز ضـــدها الثالثـــة بالرغم من أنها هي المنظمة للبيان الجمركي إلا أنها لم تقم بإتمام إجـــراءات التخليص عليه وأن قيوده لا زالت مفتوحة .

ثانياً : التفتت محكمة القرار المميز عن أن المميز ضدها الثالثة وإن كانـــت خلفـــاً قانونياً لشركة سابقة منظمة للبيان الجمركي فإن ذلك لا يعفيها من المـــسؤولية المدنية .

ثالثاً : التفتت محكمة القرار المميز عن الوقائع الثابتة في القضية والتي تشير إلـــى أن المميز ضدها الثالثة هي المنظمة للبيان الجمركي رقـــم
كما هو ثابت من نسخة الأسيكودا .

رابعاً : أخطأت محكمة القرار المميز عندما أسست قرارها على ضوء قانون توحيد الرسوم بالرغم من أن مفهوم الرسوم تم تحديده في قـــانون الجمـــارك وقبـــل صدور قانون توحيد الرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ .

خامساً : أخطأت محكمة القرار المميز عندما لم تعتبر أن الضريبة العامـــة علـــى المبيعات من الرسوم التي تعرضت للـــضياع وبالتـــالي إضـــافتها للرســـوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة .

lawpedia.jo

لهـــــذه الأسباب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميـــز موضوعاً .

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة الجمركية أحالت الأظناء كل من :

١.
٢.
٣.

لمحاكمتهم عن جرم نقص باص مان صنف (٢٤٠) حمولة ٤٦ راكباً يحمل الشاصي رقم) وفقاً للقضية التحقيقيـــة رقـــم (٢٠٠٧/١٣) تحقيق لجنة التحقيق الدائمة خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٤) و (٢٠٣) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته والمادة (٣٩/ب) من قـــانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ النافذ وتعديلاته .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبتـــاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ أصـــدرت قرارها رقم (٢٠١٠/٧٣) والذي قضى بما يلي :

أولاً : إدانة الأظناء جميعاً بجرم التهريب الجمركي بحدود المادة (٢٠٤/ي) من قانون الجمارك والحكم عليهم بما يلي :

١. عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) جمارك الحكم على كل واحد منهم بالغرامة الجزائية خمسين ديناراً .
٢. عملاً بالمادة (٢٠٦/ب) جمارك الحكم عليهم جميعاً بالتكامـــل والتـــضامن بالغرامة الجمركية ومقدارها أربعة وعشرون ألفاً وسبعمئة وخمسون دينـــاراً بواقع نصف قيمة الباص تمثل تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك .
٣. عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) جمارك الحكم عليهم جميعاً بالتكامل والتضامن بدفع مبلغ ثمانية وخمسين ألفاً ومئة واثنين وستين ديناراً و ٥٠٠ فلس بدل مصادرة بواقع قيمة الباص بالإضافة للرسوم .

ثانياً : إدانة الأظناء جميعاً بجرم التهرب الضريبي بحدود المادة (٣٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليهم عملاً بالمادتين (٣٥ و ٣٩/ب) من القانون ذاته بما يلي :

١. الغرامة الجزائية مئتي دينار والرسوم لكل واحد منهم .
٢. الغرامة الضريبية ومقدارها ثمانية عشر ألفاً ومئتين وستة عشر ديناراً بواقـــع مثلي مقدار الضريبة تمثل تعويضاً مدنياً لدائرة ضريبة المبيعات .

lawpedia.jo

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارهـــا رقـــم (٢٠١٠/١٨٤) الذي قضى بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مـــصدرها لسماع شهود النيابة العامة واستكمال إجراءات التقاضي ومن ثـــم إصـــدار القـــرار المقتضى .

وبتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها رقـــم ٨٤ لسنة ٢٠١١ والذي قضى بما يلي :

أولاً : عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان بـــراءة الظنينة الثالثة شركة عما أسند إليها وإعفائها مـــن المسؤولية المدنية .

ثانياً : ١. إدانة الظنينين بجرم التهريـــب الجمركـــي بحـــدود المـــادة (٢٠٤/ي) من قانون الجمارك والحكم على كل واحد منهما بالغرامة الجزائية خمسين ديناراً .

٢. عملاً بالمادة (٢٠٦/ب) من قانون الجمارك الحكم عليهما بالتكافل والتضامن بالغرامة الجمركية ومقدارها أربعة وعشرون ألفاً وسبعمئة وخمسون دينـــاراً بواقع نصف قيمة الباص تمثل تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك .

٣. عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) جمارك الحكم عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلـــغ ثمانية وخمسين ألفاً ومئة واثنين وستين ديناراً و ٥٠٠ فلس بدل مصادرة بواقع قيمة الباص بالإضافة للرسوم .

ثالثاً : إدانة الظنينين بجرم التهرب الضريبي بحدود المادة (٣٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليهما بالمادتين (٣٥ و ٣٩/ب) من القانون ذاته بما يلي :

١. الغرامة الجزائية مئتي دينار لكل واحد منهما .

lawpedia.jo

٢. الحكـــم عليهمـــا بالتـــضامن والتكافـــل بالغرامـــة الـــضريبية ومقـــدارها ثمانية عشر ألفاً ومئتين وستة عشر ديناراً بواقع مثلي مقدار الضريبة تمثـــل تعويضاً مدنياً لدائرة ضريبة المبيعات .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/١٦ أصدرت محكمة الجمارك الاســـتئنافية قرارهـــا رقـــم (٢٠١٢/٥١٨) والذي قضى برد الاستئناف وتأييـــد القـــرار المـــستأنف بالـــشق المستأنف منه .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

وعن أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث ومفادها جميعاً تخطئة محكمة الجمـــارك الاستئنافية بالتفاتها عن أن المميز ضدها الثالثة بالرغم من أنهـــا المنظمـــة للبيـــان الجمركي الخاص برقم الشاصي لم تقم بإتمام إجراءات التخليص عليه وأن القيود لا زالت مفتوحة .

وأن المميز ضدها وإن كانت خلفاً قانونياً لشركة سابقة منظمة للبيان الجمركي فإن ذلك لا يعفيها من المسؤولية المدنية فهي إن لم تكن مسؤولة جزائياً عن الجـــرم وحلت محل الشركة السابقة فإن الالتزامات الملقاة على الشركة السابقة ومنها إبراء البيانات المفتوحة تبقى معلقة على الشركة التي حلت محلها كما أن الوقائع الثابتـــة في القضية تشير إلى أن المميز ضدها الثالثة هي المنظمة للبيان الجمركي كما هـــو ثابت من نسخة الأسيكودا المرفقة في ملف الدعوى .

وفي ذلك نجد إن هذه الأسباب هي طعن في الـــصلاحية التقديريـــة لمحكمـــة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع وحيث إن لمحكمة الموضوع كامل الـــصلاحية في وزن البينة وتقديرها وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمـــات

lawpedia.jo

الجزائية ولا رقابة عليها من محكمة التمييز طالما أن النتيجة التي توصـــلت إليهـــا مستخلصة من بينة لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى .

وبالرجوع إلى أوراق الدعوى والبينات المقدمة نجد إن المميز ضدها قد قامت بشراء شركة للتخليص بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ أي بعد تاريخ تنظيم البيانين موضوع الدعوى حيث تم تنظيم البيانين بتاريخي ٢٠٠٤/٨/٨ و ٢٠٠٤/٨/٩ أمـــا من حيث ظهور اسم المميز ضدها على نظام كشركة تخلـــيص ضـــمن الرجوع إلى مـــشروحات مديريـــة تكنولوجيـــا المعلومـــات علـــى الكتـــاب رقـــم (٤٠٠/١١/١٠) تاريخ ٢٠١٢/٦/١٨ والتي تفيد بأن النظام الذي كان مـــستخدماً عند تنظيم البيانين هو نظام القديم والذي لم يكن يحـــتفظ باســـم شـــركة التخليص وإنما بالرقم فقط وأن أي تعديل على ملف شركة التخليص كان يـــنعكس على البيان الجمركي ويظهر اسم الشركة الجديد .

كما نجد من خلال صورة البيان رقم تاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ وبيـــان الإخراج رقم) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٨ والذي ورد فيـــه أن شـــركة التخليص هي مؤسسة وبذلك فإننا نجد إنه لم يـــرد مـــا يفيـــد أن المميز ضدها قد قامت بجرمي التهريب والتهرب الضريبي أو قامـــت بالاشـــتراك بذلك مما يتعين إعلان براءتها من الجرم المسند إليها وحيـــث توصـــلت محكمـــة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن قرارها في محله وأن هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز مما يتعين ردها .

وعن السببين الرابع والخامس ومفادهما تخطئة محكمة الجمارك الاســـتئنافية عندما أسست قرارها على قانون توحيد الرسوم حيث إن ما ذهبت إليه المحكمة من أن الرسوم المقصودة في المادة (١٩٦) هي الرسوم والضرائب المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والـــضرائب رقـــم ٧ لـــسنة ١٩٩٧ وأن الضريبة العامة على المبيعات من الضرائب التي تعرضت للضياع وبالتالي يتوجب إضافتها إلى الرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة .

lawpedia.jo

وفي ذلك فقد استقر الاجتهاد القضائي على أن الضريبة العامة على المبيعات لا تدخل ضمن الرسوم الجمركية وأن المقصود بالرسوم الجمركية هـــي الرســـوم المنصوص عليها بالمادة (٢) من قانون توحيد الرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ والتي ليست من ضمنها ضريبة المبيعات وبذلك فإن ضريبة المبيعات ليست من الرســـوم التي تفرض بموجب قانون الجمارك وبذلك فإن ضريبة المبيعات ليست من ضـــمن الرسوم الواردة في المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمـــارك لـــدى الحكـــم ببـــدل المصادرة وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن قرارهـــا موافق للقانون وأن هذين السببين لا يردان على القرار المميز مما يتعين ردهما .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/١١/٣ م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / أ ش

lawpedia.jo